المصارف الإسلامية
التوسع والنجاح في العالم
والواقع في لبنان في ظل الأزمة المالية

علي بدران
مدير وخبير مصرفي، عضو نقابة
خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

يعتبر قطاع الصيرفة الإسلامية اليوم هو الأكثر شهرة في ميادين الاستثمار المتعددة في المنطقة العربية والعالم الإسلامي، فهو قطاع جديد في عالم المصارف لكنه في الوقت ذاته قطاع متنام بوتيرة سريعة.

لقد أصبح هذا القطاع حقيقة وواقع له حصة في السوق المصرفي والمالي يعمل وفق الشريعة، ربما تشابهت المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في بعض الجوانب، الا أن وسائلها مختلفة، فالعائد ليس هو الفائدة المحرمة بل آلية العمل استخدام صيغة المضاربة في تنمية أموال المودعين عن طريق المتاجرة بكل الأنواع الشرعية البعيدة عن الفائدة لتكون أرباحاً يتقاسمها مع المودعين والاستثمار في أصول ملموسة.

فالمصرف الإسلامي هو للناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين ويعمل تحت إشراف هيئة شرعية بهدف أن تأتي معاملاته مطابقة للشريعة ولا تتعارض معها.

والمصارف الإسلامية هي ترجمة عملية وفعلية للاقتصاد الاسلامي. وأصبحت هدفاً تسعى وراءه الدول في العالم العربي والاسلامي ومحط اهتمام عدداً من الدول الغربية،حيث شقت المصارف الإسلامية العاملة في أراضيها طريقها نحو النجاح الملفت، وتزايد انشاء وحدات مصرفية ونوافذ استثمارية تعمل على أساس مبادئ الصيرفة الإسلامية. مما يحتم بذل المزيد من الجهود لتطوير عملها وتخطي التحديات والعقبات التي تعترض طريقها. وبات لزاماً عليها الاستجابة للتوقعات المتزايدة حول الارتقاء بمنتجاتها وخدماتها، وتحقيق مزيد من الاندماج مع الاقتصاد العالمي دون الخروج عن اطار تطوير مزيد من سياسات الرقابة المتقدمة.

المصارف الإسلامية هي ترجمة عملية وفعلية للاقتصاد الاسلامي. وأصبحت هدفاً تسعى وراءه الدول في العالم العربي والاسلامي

هناك جهود كبيرة مبذولة في هذا المجال من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، خصوصاً من خلال ابتكار المعايير التي تنظم عمليات هيكلة وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، وتحدد اطر المراجعة الداخلية والخارجية وآلية اعداد التقارير المالية. بحيث صدر عن هذه الهيئة لغاية اليوم ٦٨ معيار تنقسم إلى ٣٠ معيار شرعي و ٢٥ معيار محاسبي و٥ معايير للمراجعة و٦ معايير للضبط المؤسسي.

إضافة إلى جهود مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، اذ يعتبر عمله مكملاً لعمل لجنة بازل التي تضع المعايير الدولية للرقابة المصرفية التقليدية، حيث يقوم بتطوير وصناعة خدمات مالية إسلامية لتنسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وقد صدر عن المجلس لغاية اليوم مبادئ ومعايير على درجة عالية من الأهمية، كمعيار كفاية رأس المال، المبادىء الارشادية لإدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات وتعزيز الشفافية وانضباط السوق والمراجعة الإشرافية عليه.

موقع الثقافة المصرفية الإسلامية في القطاع المصرفي العربي

يحتل القطاع المصرفي موقعاً مهماً وأساسياً في الاقتصاد العربي، انطلاقاً من دوره الأساسي في تمويل التجارة والانتاج والاستثمار، ويعتبر هذا القطاع شريكاً أساسياً في تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وارساء الاقتصاد القومي على أسس ثابتة تؤمن النمو الدائم.

بلغ حجم القطاع المصرفي العربي في نهاية العام ٢٠٠٧، ٤٧٠ مصرفاً موزعاً بين ٢٦٧ مصرفاً تجارياً، ٤٥ مصرفاً إسلامياً، ٤٩ مصرفاً متخصصاً، ٥٢ مصرفاً استثمارياً، و٥٧ مصرفاً أجنبياً.

إن أعداد المصارف الإسلامية آخذة بالازدياد، والتوسع في الأسواق العربية، وكذلك التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى الإسلامي، ومجالات عملها ومراكز نشاطها آيلة إلى الانتشار لأنها تعتبر أكثر تلازماً بحياة الناس في تلك الدول.

فقد تمكنت هذه المصارف من اعادة أموال كبيرة مكتنزة إلى دورة الحياة الاقتصادية، لتساهم في زيادة سيولة واتساع الأسواق المالية في الوطن العربي عموماً بفضل أدوات الاستثمار المالي المتنوعة التي أدخلتها إلى الأسواق. أما أدواتها المالية ومنتجاتها وخدماتها، فهي تسعى إلى مواكبة تطور متطلبات السوق المالية وحاجات المؤسسات والأفراد وتشمل الودائع وصيغ التمويل المتعددة وخصم الأوراق التجارية والاعتمادات

المستندية وخطابات الضمـان، والتي تم تكييفها لتتفق مع احكام الشريعة الإسلامية.

الأزمة المالية العالمية والمصارف الإسلامية

إن أسبـاب الأزمـة المالية العالميـة الحالية التي تمثلت بانهيـار في الأسواق الماليـة والائتمانية والعقاريـة متشعبة ومعقدة كثيراً، لكـن من المتفق عليه ان مـن أسبابها المهمة تتمثّـل بأزمة السيولة وزيـادة الطلب على القروض العقاريـة مع انخفاض الفائدة، والاعتمـاد على المضاربة بـدل الاقتصاد الحقيقـي وعدم الاعتمـاد على الاقتصـاد الحقيقي بـل المضاربات وعدم كفاية المراقبة وتنظيم الأسواق وعدم وجود الضوابط حيث فتحت الأسواق الأميركية على عملية التمويل العقاري بشكل كبير جداً، مما أدى إلى وصول قيمـة العقار إلى أقـل من قيمة التمويل، وعندما اقتربـت ساعة التصحيح علـى أسعار العقارات انكشفت الأزمة وظهرت الديون المتعثرة ذات المصدر العقاري.

علمـاً أن المصـارف الأميركيـة لا تطبـق بـازل -٢ وهـي بعيـدة عـن هذه التوصيـات، بالرغم من تجاوب أغلب مصارف العالم مع بازل -٢. اضافة إلى تعقيـدات موجودات أغلب هذه المصارف وذلك بسبب المشتقات المالية ومضاعفاتهـا وضخامة الأرقـام المالية في هذا النظـام الاقتصادي المالي المعقّد.

لم تتأثـر المصارف الإسلامية بالأزمة الحاليـة العالمية إلى حد كبير، وهي محصّنـة بدرجة كبيرة ضد هذه الأزمات، بسبـب عوامل عديدة كامنة في طبيعـة عمل هذه المصـارف، وتعود لمبادىء التمويـل الاسلامي حيث تقوم على ركنين أساسيين وهما "الغنم بالغرم" وعدم جواز "بيع ما لا تملك"، وعـدم بيع الدين بالديـن، وتلافي كل صور توليد النقـد من دون معاملات حقيقيـة. فهي تمتنع عن المضاربات بالمشتقـات المصرفية المتنوعة والعقود

المستقبليـة، اضافـة إلى ضوابـط شرعيـة وفنية، ولو كان لـدى المصارف العالميـة بعض هـذه القواعد لما كان الانهيار المـالي والمصرفي الذي تشهده بعض المصـارف التقليديـة والبورصـات في العـالم. وبالتـالي ان القطاع المصـرفي التقليـدي أصبح مجبراً بعـد هذه الأزمة على الرجـوع الى اتباع الأساسيات في تعاملاته المستقبلية.

ان البورصـة مـكان لتسييل ملكية رأس المال وليس للمضاربـة على أسهم الشـركات، وان ارتفاع البورصات ما هي الا مضاربات، ليس فقط بالنسبة للأسهـم بل أيضـاً بالنسبة للسلـع، على سبيل المثال البـترول، حيث وصل سعـر البرميـل مـا يزيـد عـن ١٥٠ دولار والآن أصبـح أقل مـن ٤٤ دولار وهـو أدنى مستـوى منـذ ٢٠٠٥/٠١/٠١ أي منذ أربع سنـوات. فهذا ليس سببـه زيـادة أو انخفاض الإنتـاج أو العرض والطلب، فالجـزء الكبير منه مضاربـات لا يستنـد إلى الواقـع. فالعرض والطلب في الأسـواق يصل إلى مرحلة التسـاوي وليس بالشكل الذي نشهده خـلال الأزمة المالية الحالية، لذلـك ان البورصـات لا تستعمـل فقط لانتقال الملكية مـن شخص لآخر أو شركـة لأخرى بـل للمضاربات لجني الأرباح الهائلة ممـا أدى إلى الانهيار لأسواق الأسهم والمشتقات المالية.

وبالتـالي لم تتأثـر المصـارف الإسلامية لأنها لا تتعامل بهـذه الأسواق من مضاربـات في أسواق الأسهم والمشتقـات، وهذا ليس من طبيعة عملها وهو مخالف لعمل الشريعة الإسلامية.

فهـي تتعامل بالأشياء الحقيقية والموجـودة، لا تشتري أو تبيع سلع أو أسهم أكثر مـن العرض الموجود والإمكانيات المالية الموجـودة. هناك تبادل فعلي للتعامـل وليـس عمليـات مستقبليـة ومضاربـة علـى الأسعـار المستقبلية، فالصيرفـة الإسلاميـة بمنـأى عـن هـذه العمليـات لأنها تسلـك الطريق الصحيح للعمل المصرفي الاسلامي.

ان الأزمـة الماليـة العالميـة قد توفر فرصـاً للأعمال المصرفيـة الإسلامية مـن أجل تعزيز مكانتها عالمياً، ممـا يعطي قوة للقطاع المصرفي الاسلامي لاقامة مصارف استثمار اسلامية، تجسّد الاقتصاد الإسلامي وتبرز للعالم رؤيـة جديدة وأسلوباً مختلفـاً في ادارة الأصول واستثمار الثروات وصناعة المنتجات، وبالتالي بدأت المصارف الإسلامية تكتسب أهمية في ظل الأزمة الماليـة والاقتصادية نظراً لانخفاض أسعار الفوائد عالمياً مع تراجع أسعار صرف الدولار والعملات الرئيسية في ظل الركود العالمي الذي بدأ يستشري في الولايـات المتحدة المرتبطة بهـا أغلبية اقتصاديات العـالم، مع توقعات لانخفاضـ الفائدة لحث المستثمرين لاستثمار أموالهم في مشاريع مجزية، الأمر الذي يوفر مناخاً استثمارياً مؤاتياً للمصارف الإسلامية.

وقـد كشفت الأزمة الماليـة الأميركية هشاشة النظـام الاقتصادي العالمي، حيـث كان الاعتقـاد السائد أن أوروبا تطـورت فاكتسبت كيانـاً اقتصادياً متميـزاً ينافـس الاقتصـاد الأميركـي. وكانت الظاهـرة الغريبـة إذ أخذ الدولار الأميركي في أوج الأزمة يرتفع مقابل اليورو وبعض العملات الأخرى في الوقت التـي كانت فيه أميركا محور الأزمة المالية وكذلك الأمر بالنسبة إلى الصين واليابان وسائر دول العالم.

واقع المصارف الإسلامية في لبنان

هناك عدد من المصارف اللبنانية، في سياق استراتيجيتها التوسعية الاقليمية، أنشأت لها في بعض البلدان العربية فروعاً اتخذت شكل المصارف الإسلامية. وتأتي أهمية دخول المصارف اللبنانية إلى الأسواق العربية إلى أسباب عدة، أهمها مرحلة السيولة المرتفعة التي تنعم بها المنطقة العربية، الثقافة، اللغة المشتركة، التقارب الجغرافي، سهولة نقل خبرة المصارف اللبنانية ومعرفتها المتقدمة في ادارة المخاطر والعمليات المصرفية بالتجزئة، حيث تشكل فرصة لانخراط أكبر للاستفادة من الفوائض المالية في الخليج العربي.

فلبنان الذي يتميز منذ الستينات بقطاع مصرفي رائد، أضاف الصيرفة الإسلامية مؤخراً إلى نظامه، انطلاقاً من قناعة بضرورة توافر كل الأدوات والهندسات المالية الحديثة وضمنها الصيرفة الإسلامية ليكون مركزاً مالياً إقليمياً. وكذلك إيماناً بالصيرفة الإسلامية لأنها شهدت نمواً سريعاً في العالم حيث وصل عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم والعاملة في أكثر من ٦٠ دولة بما يقارب حوالي ٣٠٠ مؤسسة ومصرف اسلامي في العالم، ويتركز نحو ٤٠ ٪ منها في الدول العربية وبشكل خاص في الخليج العربي[١].

هذا من دون الأخذ بعين الاعتبار النوافذ الإسلامية و صناديق الاستثمار الاسلامي الذي يبلغ عددها بحدود ٥٠٠ صندوق ومن المتوقع ان يزداد العدد كثيراً في المستقبل القريب. فالمصارف الإسلامية أصبحت عنصراً أساسياً وفعّالاً على الساحة المالية والاقتصادية الدولية. وتنمو بمعدل يصل إلى ٢٠ ٪ سنوياً بحيث تدير مؤسساتها أصولاً تصل الى ألف مليار دولار بحسب بنك التنمية الاسلامي.

وقد أنشأ مصرف لبنان لجنة لمتابعة تطبيق القانون الذي أقر مبادئ عمل المصارف الإسلامية في لبنان، وتم وضع معايير مدروسة لتأسيس المصرف الاسلامي واقرار أدراجه على لائحة المصارف المخصصة لهذا النوع من المصارف. آخذاً بعين الاعتبار لمنح الترخيص معياري كفاية رأس المال والخبرة الادارية، واتخذ تدابير عدة متعلقة بتأسيس المصارف الإسلامية، وممارسة نشاطها وتنظيم عملياتها، واعداد بياناتها والتزامها بالمعايير الدولية.

استطاعت المصارف الإسلامية في لبنان اثبات مركزها إلى حد معقول مقارنة بتاريخ نشوئها وتأدية دورها إلى جانب المصارف التقليدية في دعم الاقتصاد اللبناني وتفعيل الحركة التجارية والإنتاجية، **لكن هل انطلاقتها كاملة وتتناسب مع نمو وتطور الصيرفة الإسلامية في الخارج؟**

هناك عقبات عديدة أدت إلى تباطؤ عملها والانطلاقة الكاملة لم تبدأ بعد لأسباب عديدة.

١- المنتدى المصرفي المتخصص للصيرفة الإسلامية – آب ٢٠٠٨/ اتحاد المصارف العربية بالاشتراك مع مصرف لبنان، جمعية مصارف لبنان، والاتحاد الدولي للمصرفيين العرب (الأستاذ عدنان أحمد يوسف – رئيس مجلس إدارة اتحاد المصارف العربية).

العوائق والصعوبات التي تحول دون تطور المصارف الإسلامية في لبنان

تواجه الصيرفة الإسلامية معوقات كثيرة على مستويات عدة بالرغم من حداثة عهدها في لبنان منذ صدور القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤، منها المتولد ذاتياً ويمثل خصوصية لها، أو تلك التي تواجهها كعوامل وظروف خارجية. ومن بينها التشريعات الضريبية، وفقدان الحوافز التي تتمتع بها المصارف التقليدية كدعم الفائدة واقراض القطاع العام، أوعدم توسع دائرة الثقافة المصرفية الإسلامية لتطال شريحة كبيرة من المجتمع اللبناني.

• هناك **عراقيل تشريعية** في قانون المصارف الإسلامية، إضافة إلى القوانين الوضعية النافذة. وتتطلب تعديلات في القوانين من السلطات التشريعية، أي مجلس النواب ومن السلطات النقدية، أي مصرف لبنان ضمن الصلاحيات المنوطة في قانون النقد والتسليف وذلك لتوفير البيئة التنظيمية والتشريعية الأكثر ملائمة لعمل المصارف الإسلامية، مما يمكنّها من التوسع والانتشار والتطور وتقديم مختلف الخدمات، عن طريق اصدار المزيد من التعاميم الخاصة بالمصارف الإسلامية للعمل على تذليل العقبات، ولتكافؤ الفرص مع المصارف التقليدية، اضافة إلى دور جمعية المصارف في لبنان والتي أضافت إلى لجانها لجنة المصارف الإسلامية للتنسيق مع السلطات النقدية، في هذا المجال وفي الوقت ذاته هناك تشريعات ضريبية في وزارة المالية تتطلب تعديل لتناسب مع عمل المصارف الإسلامية وأدواتها كي لا يكون هناك ازدواج ضريبي على المستثمر مودع الأموال في المصارف الإسلامية.

• وفي سياق **العوائق القانونية** تواجه المصارف الإسلامية مشكلتي التسجيل مرتين بالنسبة إلى عقود الإجارة المنتهية بالتملك بالنسبة للمساكن، فالمصرف هو المموّل للعملية الذي يشتري الأصل بغرض تأجيره إلى المستأجر، وينتقل الأصل لاحقاً إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر بكافة حقوقه من امتلاك الأصل. فالقوانين المرعية تفرض على المصرف الاسلامي دفع رسوم التسجيل ٦ في المئة مرتين، الأولى عند التملك

والثانيــة عند التمليك، الأمر الذي يحمّل المستفيد عبء دفع رسم التسجيل مضاعفــاً. علمــاً أن الاجــارة تعتــبر احــدى أبرز السلــع التــي تتعاطى بها المصــارف الإسلامية، والمشكلة أن أحكام الشــرع في هذه المصارف يحرّم بيــع ما لا تملك، وهــذا الأمر يفرض ازدواجية في دفــع الرسوم، رسم عند الشــراء، ورسم آخريدفع فور اتمام عملية البيــع ونقل الملكية إلى المستفيد النهائي.

• الأمــر ذاته الــذي يواجه المصارف الإسلامية العاملــة في لبنان بالنسبة إلى عمليــات المرابحة عند شــراء البضائع، حيث يتملّكها المصرف بموجب عقــود تم بيعهــا إلى المستــورد أو المقترض، وبالتالي فهــذا التملك مؤقت ممــا يؤدي إلى دفع ضريبــة القيمة المضافة (TVA) مرتــين. كما أن رفع الضريبــة على الفوائد المصرفية كما هــو وارد في موازنة ٢٠٠٩، سيكون له تأثــير سلبي على المصارف الإسلامية أكثر منــه على المصارف التقليدية، باعتبــار أن المصــارف الإسلامية تحقــق أرباحاً جراء العمليــات التجارية الناتجــة عن البيع والشراء، ورفع الضريبة سيؤدي إلى تحويل الاستثمارات إلى المصــارف التقليدية وبالتالي أن ذلك ســوف يكون له تأثير على حركة جذب المستثمرين بشكل عام إلى لبنان.

• عــدم الاستفادة من التسهيلات المدعومة التي يمنحها مصرف لبنان من خلال مؤسســات مستقلة بتمويل الإســكان والسياحة والزراعــة والمؤسسات الصغيــرة والمتوسطة. والاعتمادات التي يمنحهــا مصرف لبنان للمصارف مــن الاحتياطي الالزامي مقابل بعض القروض المتوسطة والموجهة لقطاعات انتاجيــة لا تعالــج المشكلة لدى المصــارف الإسلامية لأنها تبقــى مبنية على أساس دعم الفوائد.

• هنــاك جهــود بــدأت مــع مؤسسة كفــالات من أجــل انضــواء المصارف الإسلاميــة تحت هــذا النظام وفــق آلية ووفــق برنامج كفــالات الأساسي وتعاميــم مصرف لبنان لدعم المؤسســات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما لا يمكــن تطبيقه لدى هذه المصارف الأمر الــذي يتطلب ايجاد تعديلات عن طريق القوانين أو بعض التعاميم الجديدة، اضافة لايجاد التعاون المشترك مــع المؤسســة العامة للإسكان لفتــح المجال أمام الراغبــين بتملك شقق أو ترميم أو بناء منازل على أن يتم ذلك وفق الشريعة الإسلامية.

• إخضــاع المصــارف الإسلامية لمتطلبات الاحتياطــي الالزامي منذ مطلع العــام ٢٠٠٨ على الودائع أسوة بالمصــارف التقليدية، وخلافاً لما كان عليه الوضــع سابقاً، ويطال أيضاً العقود الائتمانية. ممــا يؤثر على نسبة معينة مــن سيولة المصارف الإسلامية. وقد تم معالجة مسألة الفوائد المتأتية من المبالــغ المودعة لدى المصرف المركزي كاحتياطــي الزامي عن طريق وضع هــذه الفوائد المحققة في حساب معين ووضع الآليات المناسبة لجعلها عملية مرابحة مــع المصرف المركزي مع أن المردود استناداً إلى المعدل المعتمد في احتساب الفائدة لدى المصارف التقليدية غير متكافىء.

• عــدم تكيّــف المصــارف الإسلاميــة مــع متطلبــات بــازل -٢، لأن هذه التوصيات وضعــت في الأساس للمصارف التقليديــة.ولم تأخذ بالاعتبار خصوصيــة الصيرفة الإسلامية. هذه التوصيــات ستفرض ضغوطاً على هــذه المصــارف لتدعيم مستويــات رسملتهــا ومعدلات كفايــة رأس المال بسبــب المخاطــر الجديــدة لا سيمــا مخاطــر الســوق(Risk Market) ومخاطر التشغيــل (Risk Operation) وعدم مراعاة بازل -٢ الطبيعة الخاصــة للبنــوك الإسلامية، باعتبارهــا قائمة على أســاس المشاركة في الأربــاح والخسائر. وقد بــدأت هيئة الخدمــات الماليــة الإسلامية والتي تضــم عدداً من المصارف المركزية بما فيها مصرف لبنان بوضع المعايير التي تتلاءم ومتطلبات بازل-٢ والأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية.

• عــدم توفــر الاقتنــاع أو الوعــي الــكافي لــدى المستثمريــن بطبيعة عمل المصــارف الإسلاميــة ومفاهيمهــا الأساسيــة، التي تتطلــب إدراكاً أفضل لروحيــة العمل المصــرفي الاسلامي في بيئــة ثقافية متأقلمــة ومعتادة على المصــارف التقليدية. وترسيخ التعامــل معها الذي يعتمد على سعر الفائدة أخــذاً وعطاءً، في حــين أن الثقافة المصرفية الجديــدة تتطلب وقتاً للتأقلم معهــا. وحيث يســود اعتقاد لدى البعض بأن المصــارف الإسلامية تتوجه إلى شريحــة محددة ملتزمة التزاماً كلياً الشريعــة الإسلامية، فالمصارف الإسلامية ليســت للمسلمين فحسب انما لــكل المتعاملين وزبائن المصارف مــن كل الطوائــف وهنــاك نسبة عالية مــن المستثمريــن في الأدوات المالية الإسلامية من غير المسلمين.

• انتشــار محــدود للمصــارف الإسلامية في لبنان حيــث لا يتجاوز عددها الخمســة أربعة من بينها تمارس حالياً نشاطهــا بشكل فعلي. لديها بحدود ١٥ فرعاً في ظل منافسة من ٦٦ مصرفاً موزعاً بين ٥٤ مصرفاً تجارياً و١٢ مصرفــاً للأعمــال والتسليف المتوسط والطويل الأجــل وبعدد فروع بحدود ٨٥٠ فرعاً.

• المنتجــات المصرفيــة الإسلاميــة حجماً ونوعاً ما زالــت في أول الطريق، علمــاً أن عــدداً مــن المنتجات مــا هي في جوهرهــا الا منتجــات مصرفية تقليديــة مطــورة لتتلاءم المعايــير الشرعيــة. والمنتجات الجديــدة تتطلب الابتــكار المستقل عن المنتجات التقليدية وتواجه تحديات، لأن أي تطوير أو إطــلاق لمنتج مصرفي اسلامي يعني التقيد بخمسة بمبادئ حددها النظام الاسلامي المالي وهي:

- تحريم الربا
- تحريم بيع الغرر Speculation
- تحريم التعامل في الأمور المحرمة شرعاً
- تقاسم الربح والخسارة
- تحريم التورق الا بشروط.

فالمصــرف الإسلامي مؤسســة مالية مصرفية تتقبل الأمــوال على أساس قاعدتــي الخراج (الإيراد) بالضمان، والغرم (الربح) بالغنم (الخسارة) للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها.

• محدوديــة الكــوادر البشرية المؤهلة تأهيلاً كافيــاً للإلمام بعمل الصيرفة الإسلاميــة في الجانــب المصرفي والشرعــي، والحاجــة لتخصيص موارد ماليــة لتدريب وتخصيص العاملــين على طبيعــة وأدوات العمل الإسلامي وغياب الخدمات المعلوماتية المتخصصة بالمصارف الإسلامية.

• تعـدد آراء المراقبـين الشرعيـين (أعضـاء هيئـات الفتـاوى) واقتصار دور الهيئـات الشرعيـة في المصـارف الإسلامية على الرقابـة، دون قيادة عمليات الابـداع والتطوير في المنتجات والآليـات المصرفية لدى المصارف الإسلامية.

• النقص التشريعـي في نظم الرقابة المناسبة لخصوصية العمل المصرفي الاسلامي وبعض الغموض في العلاقة بين المصارف الإسلاميـة والمصـرف المركـزي خصوصـاً عندما يوجد نظام مصرفي مزدوج. فالمصارف المركزية في أغلـب الدول لديها نظام واحد للتعامل مع المصارف العاملة في دولها، دون تفرقة بين الاسلامي والتقليدي بينمـا بعض الـدول لا توفـر للمصـارف الإسلامية أدوات مقبولـة إسلامياً للاستفـادة من التسهيلات المصرفية التي تتيحها للمصارف التقليدية.

لدى المصارف الإسلامية فائض في السيولة، واصدار الدولة صكوكاً إسلامية، سيكون له أثراً ايجابياً في عمل المصارف الإسلامية

• مشكلـة تـداول السيولـة مـا بين المصـارف في حالـة النظـام المصرفي المـزدوج المكّون من تقليـدي وإسلامـي. وموقف البنك المركـزي كمقرض أخير للمصارف. وعلاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية، فبعض المعايـير المطبقـة علـى المصـارف الإسلاميـة مستمـدة من تلـك المطبقة علـى المصـارف التقليدية دون مراعـاة الفروقات بينهـا العاملة في دولها، دون تفرقـة بـين الإسلامـي والتقليدي ذلـك أن بعض هذه الـدول لا توفر للمصارف الإسلاميـة أدوات مقبولة إسلامياً للاستفـادة من التسهيلات المصرفية التي تتيحها للمصارف التقليدية. فالمصارف الإسلامية بحاجة لتعامـل المصـرف المركزي وفـق أسس تختلف عـن تلك المطبقـة في حالة المصـارف التقليدية. فعلى سبيل المثال لا يوجد قدرة للمصارف الإسلامية المشاركـة في عمليات السوق المفتوحة في الدول التـي تطبق هذا النمط من ادارة سياستهـا النقدية، لأن الأدوات المستخدمة في هذا المجال أدوات دين قائمة على أساس الفائدة، كذلك ليس في امكانها الاقتراض من المصارف المركزية لما يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

جهود مصرف لبنان لتكافؤ فرص المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية

تنص المـادة الرابعـة من قانـون المصـارف الإسلاميـة رقـم ٥٧٥ تاريخ ١١ شبـاط ٢٠٠٤ أن علـى المجلس المركزي وضع الأنظمـة الخاصة لمجمل العمليات الإسلامية، وتحديد قواعد تسيير العمل والنسب الواجب توفرها. والتـي على المصـارف الإسلامية الالتـزام بها لتحقيـق أغراضها وحماية مودعيها والحفاظ علـى سيولتها وملاءتها. وبناء على ذلك أنشأ المصرف المركـزي لجنة خاصة برئاسة نائب الحاكـم الأول تعني بوضع التشريعات والتنظيمات الملائمة لحسن سير عمل المصارف الإسلامية، وقد صدر عن مصرف لبنان منذ صدر القانون الخاص بهذه المصارف تعاميم عديدة ولا يزال، منها ما هو متعلق بالمضاربة ،المرابحة ،المشاركة وغيرها من الأدوات المالية الإسلامية ومنها مـا يختص بمبادئ الادارة الرشيدة[٢] Corporate Governance لوضـع الأطـر والأنظمة الداخلية اللازمـة وضرورة انشاء وحـدة خاصة تسمى "وحدة الإدارة الرشيدة" مستقلة عن إدارتها المكلّفة بإجـراء العمليـات لمراقبة حسن تطبيق وتطوير الأنظمـة الداخلية المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة في المصارف الإسلامية. وغيرها من التعاميم المتعلقـة بالاحتياطـي الإلزامـي، نسبـة المـلاءة وادارة المخاطـر، معايير المحاسبـة الخاصـة بأسـس الإفصاح والمرابحـة، اعتمـاد القواعد العامة لاعداد البيانـات المالية الدوريـة للأوضاع المصرفيـة الإسلامية، ونماذج البيانات المالية المعدة للنشر وفق معايير المحاسبة الإسلامية والدولية.

ولتكافـؤ فرص المصـارف الإسلاميـة والمصـارف التقليديـة، وضع مصرف لبنان آليـة لقبول الودائع والرساميل الواردة مـن المصارف الإسلامية توازي تقريبـاً في عوائدهـا الآليـة المعتمـدة لقبـول ودائع المصارف التقليدية.

واستنـاداً لقانـون النقـد والتسليـف الـذي يتيـح للمصـرف المركـزي شراء وبيـع معـادن ثمينة من ضمن صلاحيته ومهامه في ادارة النقد والسيولة وهو يطابق قاعدة "إيداع المرابحـة" لدى المصـارف الإسلامية ويفتـح لها مسلـكاً مناسباً لتوظيف جـزء من أموالها الخاصة وفوائض السيولة غير الموظفة في قنوات التمويل المعتمـدة لديها وذلـك لآجال قصـيرة ومتوسطة الأجل، مـع تحقيق عائد ربحي يـوازي تقريباً نسب الفائدة الممنوحة لايداعات المصارف التقليدية. إن من شأن ذلك تنمية الصيرفـة الإسلامية واستقطاب رساميل خارجية لتوظف وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

• وتقـوم آليـة إيـداع المرابحة على معـدني البلاديـوم والبلاتينيوم حالياً وفـق مع يتلاءم مع القواعد الشرعية على تولي المصرف المعني شراء كمية المعـدن وبيعها مباشرة من البنك المركزي الذي يضيف العائد الربحي وفق آجـال السداد، مع مراعاة تناغم العائد مع الفائدة التي تحققها المصارف التقليدية على إيداع أموال نقدية للآجال ذاتها.

• آليـة إفادة المصارف الإسلامية من التسهيلات الائتمانية المدعومة لدى المؤسسـات المتخصصة مثل كفـالات ومصرف الاسـكان والمؤسسة العامة للاسـكان ضمـن رؤية وضعها مصـرف لبنان غايتها فتـح جميع المجالات لتحقيق مبـدأ المساواة بين المصـارف التقليدية والمصـارف الإسلامية في لبنـان ضمن اطر معدلات الملاءة وكفاية المال والسيولة والمعايير المحاسبية الدولية.

• وهنـاك جهـود أيضـاً مـن السلطـات السياسيـة حالياً للتعـاون مع عمل المصارف الإسلامية لتعديل القوانين التي لم تلحظ عمل المصارف الإسلامية والاستعداد لتبني مشاريع وإصدار القوانين عبر مجلس النواب اللبناني، ان لناحية معالجـة الازدواج الضريبي أو اصدار الصكـوك أو لناحية إلحاقها بنظام دعم الفوائد وقروض الدعم بحيث تشمل المصارف الإسلامية.

أهمية إصدار الصكوك الإسلامية

إن لـدى المصارف الإسلاميـة فائض في السيولة، واصـدار الدولة صكوكاً إسلاميـة بالتعاون مـع وزارة المال، إضافة لإصدار القانـون المتعلق بشأنها

٢- القرار الأساسي رقم ٩٧٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٠٩/٢٧ الصادر عن مصرف لبنان.

بواسطة مجلس النواب سيكون له أثراً ايجابياً في عمل المصارف الإسلامية، تبرز أهمية الصكوك الإسلامية لأنها تقابل السندات في المصارف التقليدية، وتعتبر كواحدة من اهم الأدوات المالية المعتمدة في أسواق رأس المال.

وتشكل الصكوك محور استثمارات اعداد كبيرة من المستثمرين المسلمين وغير المسلمين لما تتميز به من مرونة واضحة من حيث العائد والمخاطرة نظراً لتعدد هياكل اصدارها.

فالصكوك تمثل البديل الاسلامي لكلمة سندات، والتصكيك عبارة عن عملية تحويل الأصول المقبولة شرعاً إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها قابلة للتداول في سوق مالية ذات آجال محددة بعائد ليس خالياً من المخاطر. أما التوريق في الفكر المالي التقليدي قائم بصفة أساسية على مكون الديون وهو ما ينهي عنه الشرع في التبادل تفاضلاً.

وتواجه الصكوك الإسلامية العديد من المخاطر الائتمانية والتسويقية والتشغيلية من شأنها الحد من الاعتماد عليها مستقبلاً ما لم تراع هذه المخاطر ضمن هيكلية الصكوك المصدرة. مما يسهم في توفير منتج مالي اسلامي منخفض المخاطر. وعلى الرغم من وجود تشابه بين هندسة التوريق من ناحية وهيكلية اصدار الصكوك الإسلامية من ناحية أخرى، الا أنه توجد فروقات جوهرية بين هذين المفهومين.

إن المصارف الإسلامية حققت الكثير من الانجازات في لبنان رغم حداثة عهدها ورغم الظروف العامة منذ صدور القانون عام ٢٠٠٤، خصوصاً بعد أن قام مصرف لبنان بتطوير الاطار التنظيمي والقانوني للمصارف الإسلامية، وخلق طرق تمويل أخرى من خلال هذه المصارف.

ان المصارف الإسلامية لديها رقابة اضافية مقارنة بالمصارف التقليدية اضافة إلى لجان التدقيق، ولجان الرقابة الداخلية، والمخاطر، فان الخدمات المالية في المصارف الإسلامية تخضع لرقابة أخرى من قبل هيئات الرقابة الشرعية للتأكد من تطابق العمليات والمنتجات المصرفية الإسلامية متطابقة مع مبادئ الشريعة. ويعطي المصرف الاسلامي أهمية كبيرة لمصادر الأموال المودعة من قبل زبائنه، وبالتالي يعتبر أن عملية تبييض الأموال هو أمر متناقض مع الشريعة الإسلامية.

المصارف الإسلامية حققت الكثير من الانجازات في لبنان رغم حداثة عهدها ورغم الظروف العامة منذ صدور القانون عام 2004

إن المشكلة الرئيسية التي تعانيها المصارف الإسلامية هي إيجاد السوق الخاص بها، وتوسيع مروحة الخدمات والمنتجات وابتكار قنوات ومنتجات على خطي الابداع والتمويل، ومن مسؤولياتها إقناع الناس بجدواها ومزاياها التنافسية والاستفادة من التجارب الناجحة للمصارف الإسلامية في دول المنطقة والعالم. هذا يتطلب انضمام المزيد من المؤسسات إلى الصيرفة الإسلامية في لبنان للوصول إلى الحصة السوقية المطلوبة.

إن المصارف الإسلامية ليست مؤسسات دينية وان كانت تتوخى متطلبات الشريعة في التعامل، وهي أكثر تشدداً من المصارف التقليدية. هناك جهازين رئيسيين في المصارف الإسلامية هما وحدة الإدارة الرشيدة ووحدة التدقيق الشرعي اللتين تشرفان على أعمال المصرف الاسلامي إضافة إلى جهاز الرقابة الداخلي والخارجي والجهات الرقابية من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال.

لم تعد الصيرفة الإسلامية بعد اليوم تجربة موضع اختبار، بل أثبتت قدرتها وتوسع نشاطها ليشمل الكثير من دول العالم الاسلامي وغير الاسلامي، وان كان هناك فرق بين الحالتين، فالمصارف الإسلامية في البلدان الإسلامية مؤسسات نابعة من المعتقدات الدينية والضرورات الثقافية والاجتماعية لهذه البلدان، بينما يعود وجود هذه المصارف في البلدان الغربية إلى ضرورات اقتصادية.

والمصارف الإسلامية لها قدرة على تمويل عملية التنمية الاقتصادية، وهي مدعوة اليوم إلى تقوية إمكاناتها التنافسية من أجل تعبئة الموارد المالية وابتكار الهندسات المالية والابداع التقني لاستثماراتها، حتى تنجح في توجهاتها التوسعية في الأسواق المحلية وتوفير بدائل مناسبة ومجدية للتوظيف الاستثمار، وقناة حيوية للتواصل مع مجموعة كبيرة من أصحاب الثروات والرساميل، كما تغني عالم المصارف والأعمال بمنتجات وخدمات مبتكرة.

إن العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية هي علاقة تكاملية أكثر منها تنافسية فالمصارف الإسلامية لا تحل مكان التقليدية اذ ان ثمة أعمال وأنشطة لا يمكن للمصارف التقليدية ممارستها في حين يمكن للمصارف الإسلامية تقديمها.

ان مضمون القانون ٥٧٥ تاريخ ١١ شباط ٢٠٠٤ والتعاميم التطبيقية التي صدرت والتي في طور الإصدار أو يستلزم اصدارها، وتعديل بعض القوانين والتشريعات التي يجب أن تراعي خصوصيات الصيرفة الإسلامية تشكّل السند القوي لتطورها وتوسعها في لبنان. فالحضور المحدود للمصارف الإسلامية من خلال الحصة السوقية والتي لا تتجاوز واحد في المئة من إجمالي النشاط المصرفي في لبنان، يتطلب بذل جهود كبيرة جداً على صعيد الوعي،حيث أن السوق اللبناني لم يتفهم بعد مفهوم ثقافة الصيرفة الإسلامية، وذلك لأسباب تاريخية واجتماعية ودينية. هناك مسؤولية على المصارف الإسلامية بذل جهود لخلق الوعي وتوضيح الهوية بموضوعية خصوصاً في الظروف الحالية لأزمة الأسواق العالمية، مما يضع المصارف الاسلامية في الصدارة مع تحول العالم الى حقبة مالية جديدة تصبح فيها الأموال الحقيقية بدلاً من التمويل المضارب أولوية رئيسية، وبالتالي هناك فرصة كبيرة للقطاع المصرفي الاسلامي أن يكون نموذجاً في هذا الاطار.